وانتبع شرطه ان جاز اه ولا يتبع شرطه كنزل وكخوله فالبطلان منصب على الشرط
لا على الوقف بل هو منه من غلته محدا ان من وقف ارضا مثلا عليها توظيف واشترط
ان يوخذ ذلك التوظيف من الحبس عليه لا من غلته فان الشرط يكون باطلا
والوقف صحيح واما لو شرط ان من غلتها اجيزت ذلك جائز
وهو المشهور واليه اشار بالاصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح والتوظيف
من غلتها وان لم يشترطه الواقف فذلك ما تشترطه لم يزد شيئا فلم قيل
بعدم الجواز فالجواب ان الواقف اشترط كونه على الموقوف عليه وجانب
بد من الغلة فلذلك جرى فيه الخلاف والاصح الجواز مشاولو اشترط انه يبدأ
من ما يتحصل من الغلة فالظاهر انه لا خلاف في الجواز ويكون معتوى كلامهم
ثم ان الاستفتاة راجع للمسلتين على غير ما عوّله الاغلبية من رجوع الاستثناء
للاخير لا الكلام فقط لان رجوعه للاولى على معنى التبعية او نحو ذلك
وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة باصلاح ما انهدم من الوقف فلا يجوز
ابتداءه لانه يودي الى بطلان الوقف من اصله بل يبدأ بمرمة الوقف واصلاحه
لان في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته فقوله او عدم في عطف على اصلا
حه وقوله ونفقته عطف على اصلاحه من قوله لا شرط اصلاحه فيكون من منطق
التوظيف على المستحق كما هو فيه نقل المواق واما اهل الشه فيفتقي
عطفه على اصلاحه من قوله او عدم بدء باصلاحه الحقيقي لشموليه للانفاق لان
الانفاق عليه من الاصلاح فلا حاجة لذكره للانفاق معه الا ان يقال المتبادر من
الاصلاح الترميم بالبناء فذكره بعده لقابل له وقال بعض ونفقته اي فيما
يحتاج لنفقة كالحيوان واخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح
لتكرى له يعني ان من وقف دارا او نحوها على شخص معين لاجل ان يسكن فيها

١٨٤

باحتياج الى اصلاح فان الموقوف عليه مخير بين ان يصلح من عنده ما انهدم
منها وبين ان يخرج منها لاجل ان تكرى تلك الدار ونحوها لاجل الاصلاح
فاذا حصل الاصلاح وانقضى اجل الكراء رجع اليها من حبست عليه فسكنها فقوله ليكرى علة لاخرج وله متعلق بقوله ليكرى والضمير للاصلاح ثم ان قوله واخرج في جواب عن سؤال مقدر من قوله لا شرط اصلاحه
على مستحقه فكان قائلا قال قد فاه سكنه الواقف فما الحكم بما ذكر وانفق
على فرس لكغزو من بيت المال يعني ان من وقف فرسا للغزو في سبيل الله
او وقفه في رباط من رباط المسلمين ونحو ذلك فان نفقته تكون في بيت
المال ان كان يوصل اليه فان وقف على معين فانه ينفق عليه من عنده
ان قبله على ذلك والا فلا شيء له فان عدم بيع وعوض به سلاح تقدم
ان الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال فان عدم او لم يوصل
اليه فان الفرس يباع ويشترى بثمنه ما لا يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه
اقرب الى غرض الواقف والاولى ان الضمير في عدم يرجع للانفاق المفهوم من
انفق ليشمل ما اذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول اليه لا ان يعا
ل ولو رجع الى بيت المال فانه يجوز هذا المعنى ويراد بالعدم ولو حكما فيشمل ما اذا كان موجودا وتعذر الوصول اليه كما لو كلب كلبه بكسر
اللام اذا اصابه الكلب الذي يعتري الكلاب فلا يأكل ولا يشرب ويخم منبالة و
يعض كل شيء فاتلقه حتى يموت وربما اعترى المعضوض وربما عاش اياما
والمعنى ان الفرس الموقوف اذا اصابه الكلب وهو شيء يعتري الخيل
كالجنون او صار لا ينتفع به في منصوص الواقف فيه وهو الغزو مثلا
لكن ينتفع به في نحو الطاحون فانه يباع فالتشبيه في البيع فقط

Copyright © King Saud University